



أحرار ومتساوون
الأمم المتحدة

القانون الدولي لحقوق الإنسان، والميول الجنسية، والهوية الجنسية

ما هي حقوق الإنسان؟




ومصادر أخرى للقانون الدولي. ويحدد القانون الدولي لحقوق الإنسان التزامات الحكومات بأن تعمل بطرق معينة أو تمتنع عن أعمال معينة من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لأفراد والجماعات.

وبعد أن أصبحت الدول أطرافاً في معاهدات دولية، فإنها تتحمل التزامات وواجبات بموجب القانون الدولي بأن تحترم حقوق الإنسان وتعمل على حمايتها وإنفاذها. ويعني الالتزام بالاحترام أنه يجب على الدول أن تمتنع عن التدخل في التمتع بحقوق الإنسان أو الانتقاص من هذه الحقوق. ويتطلب الالتزام بالحماية أن تقوم الدول بحماية الأفراد والجماعات من انتهاكات حقوق الإنسان. ويعني الالتزام بالوفاء أنه يجب على الدول اتخاذ إجراء إيجابي لتسهيل التمتع بحقوق الإنسان الأساسية.

حقوق الإنسان هي حقوق متأصلة لدى بني البشر جميعاً. فنحن جميعاً لنا الحق على قدم المساواة في حقوق الإنسان دون تمييز، مهما كانت جنسيتنا، أو مكان إقامتنا، أو نوع جنسنا، أو منشؤنا الوطني أو العرقي، أو لونا، أو ديانتنا، أو لغتنا، وأي وضع آخر، مثل السن، أو الإعاقة، أو الحالة الصحية، أو اليل الجنسي، أو الهوية الجنسية. فهذه الحقوق، سواء كانت حقوق مدنية وسياسية (مثل الحق في الحياة، واهلساواة أمام القانون، وحرية التعبير) أو كانت حقوقاً اقتصادية، واجتماعية، وثقافية (مثل الحق في العمل، والضمان الاجتماعي، والتعليم)، أو كانت حقوقاً جماعية (مثل الحق في التنمية وتقرير المصير)، هي حقوق لا تتجزأ وعالية، ومبرابطة، ومتشابهة.

وقد تمت صياغة وتطوير حقوق الإنسان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨) رداً على فظائع الحرب العالمية الثانية. وغالباً ما تُعر القوائين عن حقوق الإنسان العالمية وتكفل هذه الحقوق، في صورة معاهدات، وقانون لولي عرقي؛ ومبادئ عامة،

ما هو القانون الدولي لحقوق الإنسان؟



يحدد القانون الدولي لحقوق الإنسان التزامات يجب على الدول احترامها. فعن طريق التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، تتعهد الحكومة بأن تتخذ تدابير محلية وتضع قتريعات تتوافق مع التزاماتها وواجباتها بموجب هذه المعاهدة. وحيثما تخفق الإجراءات القانونية المحلية في التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان، تتاح آليات وإجراءات للشكاوى أو البلاغات الفردية على المستويين الإقليمي والدولي تساعد على ضمان الاحرام الفعلي للمبادئ الدولية لحقوق الإنسان، وتفيدها، وإنفاذها على اهلستوى المحلي. وعلى المستوى الدولي، تشمل هذه الآليات الهيئات التي أنشأتها الدول بموجب المعاهدات، والكلفة برصد تنفيذ التزامات المعاهدة، والقررين الخاصين، والخبراء المستقلين الآخرين الذين يعينهم مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم اهلتحدة من أجل التحقيق في التحديات الملحة لحقوق الإنسان والإبلاغ عنها.



أحرار ومتساوون الأمم المتحدة

هل يمكن أن يكون للتمييز ضد المثليات والمثليين جنسياً ومزدوجي الميول الجنسية ومتحولي الهوية الجنسية صفة قانونية؟

وعلاوة على ذلك، فقد أكدت الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان أن اطيول الجنسية والهوية الجنسية مدرجة ضمن الأسباب التي تحظر التمييز بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وهذا يعني أن أي تمييز بين حقوق الأفراد استناداً إلى أذهم مثليون إجراء غير قانوني، تماماً كما أن القيام بذلك استناداً إلى لون البشرة، أو العنصر، أو نوع الجنس، أو الدين، أو غير ذلك من الأسباب يعد إجراء غير قانوني. وقد نبأكد هذا الموقف مراراً في المقررات والتوجيهات العامة التي أصدرتها عدة هيئات منشأة بموجب معاهدات، مثل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واللجنة المعنية بحقوق الطفل، ولجنة مناهضة التعذيب، واللجنة اطعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

لا. فالحق في اهلساواة وعدم التمييز يعد من المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومعاهدات حقوق الإنسان. وتتص الكلمات الافتاحية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان دون مواربة على أذه ريبولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق» <<

وتطبيق الضمانة الخاصة بالمساواة وعدم التمييز المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان على جميع الأفراد، بعرف النظر عن ميلهم الجنسي، أو وهويتهم الجنسية، أو <<عثر ذلك من الأسباب>>. ولا توجد أي صيغة دقيقة أو حكم استثنائي مستر في أي من معاهداتنا لحقوق الإنسان يسمح لدولة ما بضمان الحقوق الكاملة للبعض ومنعها عن البعض الآخر لأسباب تقوم فقط على اطيول الجنسي والهوية الجنسية.

ماذا قاق الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان عن هذا لموضوع؟

طالبت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول في سلسلة من القوارات بأن تكفل حماية حق جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية في الحياة، وأن تجري تحقيقات عاجلة وشاملة في جميع عمليات القتل، بما فيها عمليات القتل بدوافع تتعلق بالميل الجنسي للضحية وهويته الجنسية (انظر، على سبيل المثال، القوار ١٦٧/٨٦/١٨).

وفي حزيران/يونيه ٢٠١١، أصبح مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة أول هيئة حكومية دولية تعتمد قراراً واسع النطاق عن حقوق الإنسان، والميل الجنسي، والهوية الجنسية. فقد أعرب المجلس في القرار ١٧/١٩ عن <<بالغ قلقه>> إزاء العنف والتمييز ضد الأفراد على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية، واستهل دراسة عن نطاق ومدى هذه الانتهاكات والتدابير اللازمة لمواجهتها.

وقد صدرت الدراسة الطلوبة، التي أعدها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وأشارت الدراسة على نمط العنف والتمييز الموجه إلى الأفراد بسبب ميلهم الجنسية وهويتهم الجنسية. وشكلت نتائج الدراسة وتوصياتها الأساس لحلقة نقاش عقدها المجلس في آذار/مارس ٢٠١٢ - وهي أول مرة وُعد فيها نقاش رسمي حكومي دولي عن الموضوع في الأمم المتحدة.

ما هي بعض الأشكال الأكو شيوعاً لانتهاكات حقوق الإنسان التي تؤثر على المثليين؟

قام مكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بتوثيق طائفة واسعة من انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت ضد أفراد لي أساس ميلهم الجنسية وهويتهم الجنسية.

وهذه تشمل:

- هجمات عنيفة، تراوح ما بين اعتداءات لفظية معادية وتسلط نفسي إلى اعتداء بدني، وعمليات فرب، وتعذيب، واختطاف، وعمليات قتل موجهة.
- قوانين جنائية تمييزية، تستخدم غالباً لمضايقة المثليين ومعاقتهم، بما في ذلك قوانين تجؤم العلاقات الجنسية القائمة على الزافي بين أشخاص من نفس الجنس، والتي تنتهك حقوق الخصوصية وعدم التمييز.
- قيوداً تمييزية على حرية الكلام وما يرتبط بها من قيود عاي ممارسة الحقوق في حرية التعبير، والاجتماع، والانضمام إلى الجمعيات، بما في ذلك قوانين تحظر نشر معلومات عن المثلية الجنسية تحت ستار تقييد نشر <<الدعاية>> الخاصة بالمثليين.
- معاملة تمييزية، يمكن أن تحدث في طائفة المجالات اليومية، بما في ذلك أماكن العمل، والمدارس، ومنزل الأسرة، والمستشععات. وبدون قوانين وطنية تحظر التمييز من جانب أطراف ثالثة على أساس اطيول الجنسي والهوية الجنسية، فإن مثل هذه المعاملة التمييزية تتواصل دون رادع، مما لا يرك مجالاً أمام المتغربين يمكنهم اللجوء إليه. وفي هذا السياق، فإن عدم الاعراف القانوني بالعلاقات بين أشخاص من نفس الجنس، أو بالهوية الجنسية لشخص ما يمكن أن يكون له أيضاً تأثير تمييزي عاي كثر من المثليين.



UNITED NATIONS
HUMAN RIGHTS
OFFICE OF THE HIGH COMMISSIONER



أحرار ومتساوون الأمم المتحدة

ما هي الالتزامات القانونية التي تتحملها الدول فيما يتعلق بحقوق المثليين؟

تشمل الالتزامات القانونية الأساسية للدول فيما يتعلق بحماية حقوق المثليين ما يلي:

- حماية الأفراد من العنف الناجم عن الرهاب من المثلية الجنسية وتحول الهوية الجنسية، ومنع التعذيب، والمعاملة القاسية واللاإنسانية والهدنة. وإنفاذ قوانين خاصة بجريمة الكراهية تمنع العنف ضد الأفراد على أساس الميل الجنسي، ووضع نظم فعالة للإبلاغ عن أعمال العنف بدافع الكراهية، بما في ذلك إجراء تحقيق فعال مع المرتكبين ومحاكمتهم، وتقديم المسؤولين ذلي العدالة. وتوفير التدريب لموظفي إنفاذ القانون ورصد أماكن الاحتجاز، وتوفير نظام يلجأ إليه الضحايا لطلب التعويض. وعلنوة على ذلك، ينبغي أن تعرف قوانين وسياسات اللجوء بأن الاضطهاد بسبب الميل الجنسي يمكن أن يكون أساساً صحيحاً لطلب اللجوء.
- إلغاء القوانين التي صنم المثلية الجنسية، بما في ذلك جميع التشريعات التي تجرم السلوك الجنسي القائم على الرأي بين الفئتين من نفس الجنس. وضمان عدم اعتقال أو احتجاز الأفراد على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسية، وألا يتعنشوا لأي فحوصات بدنية مهينة بقصد تحديد ميلهم الجنسي.
- حظر التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية. وإنفاذ تشريع تحظر التمييز بسبب الميل الجنععي والهوية الجنسية. وتوفير التثقيف والتدريب لمنع التمييز والوصم ضد المثليين والمخنثين.
- ضمان حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي لجميع المثليين، وضمان ألا تكون القيود على هذه الحقوق غير تمييزية بسبب الميل الجنسي أو الهوية الجنسية - حش عندما تهدف مثل هذه القيود إلى خدمة غرض مشروع - وأن تكون معقولة ومتناسبة من حيث النطاق. وتشجيع ثقافة المساواة والتنوع التي تشمل احرام حقوق المثليين.

